

## الاختلافات النحوية وأثرها على المسائل الفقهية

الدكتور عبد القيوم المدني\*

## ABSTRACT:

## Grammatical Differences and Its Impact on Juristic Issues

This research paper deals with the differences of the Arabic grammarians and linguists and its impact on Islamic jurists and jurisprudence. Arabic is the language of the Qur'an and Islam, and both can be correctly understood by knowing Arabic and its grammar. The linguists and jurists differed with each other in juristic issues and cases. This difference of opinion was based on the differences among the linguists and grammarians in grammatical rules and principles.

**Key words:** Arabic Language, Grammatical Differences, Juristic Issues, Islamic Jurisprudence.

الحمد لله ملهم الصواب والصلاة والسلام على من أنزل عليه أفصح الكتاب وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين, وبعد؛

ولما كان علم النحو يحتل مكانة مرموقة من العلوم العربية فكان جديراً أن يتطرق إليه؛ لأن معرفة هذا العلم مدخل إلى العلوم العربية ومفتاح العلوم الشرعية ولأنه هو الأداة التي تعصم اللسان عن الخطأ، وتصون البيان عن الطمطة كما أنه المصباح الذي يضيء للفكر سبل الفهم السليم، ولاغنى لأحد من الإمام بهذا العلم ولاسيما لمن يتصدر إلى العلوم الشرعية وذلك لأن كثيراً من المسائل الشرعية يختلف الحكم فيها تبعاً لاختلاف التركيب النحوي ومدلوله فمن هنا نرى ضرورة لفت النظر إليه.

## عناية العلماء بالنحو العربي:

ولقد كانت عناية علماء العربية واهتمامهم بمفردات الكلام العربي عناية بالغة منذ القرن الأول للهجرة، وظلت هذه العناية متواصلة، وكانوا يسمون هـ ذا بعلم اللغة، فكان جمع المفردات الخاصة بموضوع معين ككتاب الشجر، أو المطر ... أو جمع المفردات العربية كغريب القرآن وغريب الحديث، وحوشى الكلام أو جمع الأضداد أو التأليف في الترادف والاشتراك اللفظي وغير ذلك من البحوث في الألفاظ والتراكيب وفي صيغ الكلمات المتع لفة في الإعراب وفيما ورد عن العرب ومالم

\* أستاذ في كلية الإمام أبي حنيفة للغة العربية والدراسات الإسلامية, بشاور

يرد لغرض ضبط لغة القرآن الكريم حتى يظل القرآن يقرأ كما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فقرءه الرسول صلى الله عليه وسلم على المسلمين الأولين.<sup>1</sup>

فنشأة الدراسة اللغوية عند العرب كانت خدمة للقرآن الكريم فاهتم المسلمون بتدقيق الكتابة العربية وتقييد الحروف الكتابية بالشكل صونا لكلام الله عز وجل أن يصيبه التحريف ولا سيما بعد اختلاط العرب في بلاد الشام بالروم والسريران وفي مصر بالقبط وفي العراق وفارس بالعجم وفي المغرب بالبربر وبعد أن دخل كثير من هذه الشعوب في الإسلام اضطروا إلى وضع قواعد للغة العربية؛ لتحميمها من اللحن والخطأ.

وفي هذا الوقت بدأت المحاولات وتوالت للكشف عن القواعد التي يسير عليها الكلام العربي، ولوضع هذه القواعد في قوالب تتخذ للتعليم وبرز في هذه المحاولات اسم أبي الأسود الدؤلي ومن وليه نخاعة البصرة والكوفة.<sup>2</sup>

والجمهور من أهل الرواية أن النحو علم ظهر في الإسلام واستقل عن اللغة عند ما اشتدت الحاجة إليه لضبط اللسان وصيانتها من الخطأ ولتعليم الأعاجم نمط الكلام بالعربية.<sup>3</sup> كما أجمع العلماء على أن النحو لم يجمع ولم يرتب ترتيباً علمياً ولم يستقل عن اللغة إلا في أيام العباسيين حيث أظهر علماء العربية نشاطاً عظيماً في تتبع القواعد واستنباطها من مظاهرها، وقد استقر وثبت بعد أخذ ورد بين علمائه في المسائل الفرعية التي أثارها الاختلاف فيما بينهم فكانت ردوداً وتخطئة بعض منهم لبعض ثم استقر في كتب تمثل اليوم ثروة قيمة تقدر في هذه اللغة ال واسعة الثرية بألفاظها وقواعدها.<sup>4</sup>

### نشأة الاختلاف في المسائل النحوية وأهم أسبابه:

النحو جهدٌ عقليٌّ مبنيٌّ على السماع والقياس والعلل وغيرها من الأصول التي قعدها النحاة والعقول تختلف وبالتالي تنظر إلى الأشياء من زوايا مختلفة، فلخلاف بينها هو السنة التي لا يمكن دفعها ولا التغلب عليها؛ وإن كان هذا الخلاف يغلب عليه طابعٌ معينٌ في زمنٍ، فالملاحظ أنه يغلب عليه طابعٌ آخر في غيره، على حسب البيئة العلمية المنتجة له والظروف المحيطة بها، والمتبع لأكثر القضايا النحوية المختلف فيها، سيجد أنها عبر التاريخ النحوي قد مرّت بمراحل من القبول والرفض، إلا أن الملاحظ أنّ اللغة ظلّت هي اللغة فالخلاف النحوي لم يؤدّ إلى ضياع معالم اللغة، بل حفظها، على الرغم من أنّها قد أطلت النفس حتى أدى إلى إنشاء المدارس النحوية المستقلة بطابعها العلمي.

## الهدرستان البصرية والكوفية:

ومن المعلوم أن نشأة النحو كانت على يد أبي الأسود الدؤلي - رحمه الله - حيث لم يوجد في هذه المرحلة المفهوم المدرسي الذي وجد متأخرا بعد وصول التمدب في النحو إلى عالم الوجود وذلك بعد رحيل أبي جعفر الرؤاسي<sup>5</sup> ومعاذ بن الهراء<sup>6</sup> إلى البصرة للأخذ من علمائها ليستكملا ما يريدان من علم بعد أن حصلا ما حصلاه في الفقه وأصوله، وفي علم القراءات، ورواتها، وفي رواية الأشعار القديمة في مدينتهما الكوفة، فدرسا النحو على أبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر، كما أن الكسائي جاء إلى البصرة تتلمذ على أبي عمرو بن العلاء، وتأثر به تأثرا ملحوظا وبقي ملازما له نحو سبعة عشر عاما، وتلمذ بعد ذلك على يونس بن حبيب تلميذ أبي عمرو<sup>7</sup>.

ولقد استطاع الكسائي بفضل ملازمته لأبي عمرو وتلميذه الفراء أن ينشأ في الكوفة مدرسة نحوية مستقلة بطوابعها الخاصة من حيث الاتساع في الرواية ومن حيث البسط في القياس ومن حيث وضع بعض المصطلحات النحوية الجديدة.

أما البصريون فقد ساروا فيما بعد في اتجاه ابن أبي اسحق، وعيسى بن عمر الذي اتسم بالتشدد في القياس وتغليظ العرب<sup>8</sup>.

وهذا يعد بداية التمدب، والانتماء في النحو بأن يكون الجواب عند مدرسة مناقضا له في الأمر نفسه عند المدرسة الأخرى وقد تأكد هذا الخلاف عند ما قام الكسائي، والفراء اللذان أرسيا مبادئ المدرسة الكوفية في النحو<sup>9</sup>.

وذلك لأن بلاد العراق كانت موطناً للنشاط العلمي وفيها نشأت العلوم العربية، وكان مركز النشاط العلمي في البداية في مدينتي البصرة والكوفة اللتين أنشئتتا في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حوالي سنة 15 هـ وقد كانت لكل من المدينتين وجهة خاصة ورؤية متباعدة مما أدى إلى اتساع الخلاف النحوي بين هاتين المدينتين وتنوعت أساليب البحث النحوي وطرق الاستنباط وكان لهذا الخلاف أسبابه من حيث الموقع والطباع، وصفاء العروبة، ومنهج البحث، وغيرها من الأسباب والعوامل.

ومن هنا نلاحظ بأن الخلاف بين النحويين انطلق من الخلاف المنهجي الشخصي بين أبناء المدرسة الواحدة البصرية بشكل أخص، ثم انتقل الخلاف إلى مجال آخر، وهو الخلاف بين اتباع المدرستين البصرة والكوفة، وذلك الخلاف لم يكن خلافا لفظيا مناطه مجرد التمييز وشهوة الجدل المنطقي، بل كان خلافا له آثاره في اللغة ونحوها، وسائر شؤونها إذ يأتي لغوي، فيأخذ عن أعراي

دون آخر، فيجاء لغوي آخر فيرضي بالأخذ عن الاثنين معاً، فتصدر الأحكام متناقضة متضاربة، وبعدها انتصر كل مدرسته ورأيه.<sup>10</sup>

فكانت بداية الخلاف ناتجا في قسم كبير منه أساسا ومنشأ عن هذا الخلاف في الأخذ عن الأعراب.

### الموازنة بين المدرستين:

والذي ينبغي أن يقال في صدد الموازنة بين المدرستين وهو أن المدرسة البصرية كانت أدق حسا من المدرسة الكوفية في الفقه بدقائق العربية، وأسرارها فقد تعمقت ظواهرها وقواعدها النحوية، والصرفية تعمقا أتاح لها أن تضع نحوها وضعا سديدا قويمًا، بل لقد بلغ من تعمقها أن أخذت تصحح ما ندر عن بعض الشعراء عن طريق التأويل والتخريج، والتحليل الدقيق البصير، لا على أسس عقلية فحسب، بل أيضا على أسس سليقية مما سال في فطر عبارتها من أمثال: الخليل بن أحمد الفراهيدي<sup>11</sup>، واضع علم العروض، وسيبويه<sup>12</sup> مشرع علم النحو وصانع قواعده وقوانينه بلا منازع.<sup>13</sup>

وأن المدرسة الكوفية لا تباين المدرسة البصرية في الأركان العامة للنحو قد بنت نحوها على ما أحكمته البصرة من تلك الأركان التي ظلت إلى اليوم راسخة في النحو العربي غير أنها مع اعتمادها لتلك الأركان استطاعت أن تشق لنفسها مذهبا نحويا جديدا له أسسه ومبادئه، لا عن العصبية، وحب حطام الدنيا والتقرب إلى الخليفة بل بتعويلهم على شعر الأعراب بعد أن امتزجوا واختلطوا بالمتحضرين ولأن جفاؤهم، بينما كانت المدرسة البصرية تشدد تشددا جعل أئمتها لا يثبتون في كتبهم النحوية إلا ما سمعوه من العرب الفصحاء الذين سلمت فصاحتهم من شوائب التحضر وآفاته، يبدو أن هذا كان بدءا للخلاف بين المدرستين، فالبصرة تشدد في فصاحة العربي الذي تأخذ عنه اللغة والشعر، والكوفة تتساهل، فتأخذ عن الأعراب الذين قطنوا حواضر العراق.<sup>14</sup>

### من المناظرات والجلسات التي جرت بين النحويين

وإنه ليحسن لنا هنا أن نعرض بعض المناظرات والمجالسات التي جرت بين البصريين والكوفيين فيما بعد على سبيل النموذج والمثال لا على سبيل الحصر الاستيعاب.

أولا: بين الأصمعي وابن الأعرابي<sup>15</sup>:

ومن ذلك إنكار الأصمعي على ابن الأعرابي ما كان رواه ابن الأعرابي لبعض ولد سعيد بن سلم بحضرة سعيد بن سلم لبعض بني كلاب:

سمين الضواحي لم تؤزقه ليلة وأنعم أبكار الهموم وعونها<sup>16</sup>

فرع ابن الأعرابي (ليلة) ونصبها الأصمعيّ وقال: إنما أراد: لم تَوَرِّقَهُ أبكار الهموم وِعُونُهَا لَيْلَةً وَأَنْعَمَ أَي زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

فأحضر ابن الأعرابيّ وسئل عن ذلك فرع (ليلة) فقال الأصمعيّ لسعيد بن أسلم: من لم يحسن هذا القدر فليس بموضع لتأديب ولدك فنحاه سعيد فكان ذلك سبب طعن ابن الأعرابيّ على الأصمعيّ<sup>17</sup>.

### ثانيا: بين الكسائي وسيبويه في المسألة الزنبورية:

قال أبو القاسم الزجاجي: أخبرنا علي بن سليمان الأخفش، قال حدثنا ثعلب، قال: قال حدثني سلمة، قال: قال الفراء: قدم سيبويه على البرامكة، فعزم يحيى بن خالد البرمكي وزير هارون الرشيد على الجمع بينه وبين الكسائي للمناظرة، فجعل لذلك يوماً، فلما حضر تقدمت أنا وخلف الأحمر، فدخلنا، فأقبل عليه خلف الأحمر، فسأله عن مسألة، فأجاب فيها سيبويه، فأقبل عليه خلف الأحمر، فقال: أخطأت، ثم سأله عن ثانية، فأجاب فيها فقال الأحمر: أخطأت، ثم سأله عن الثالثة، فأجابه فيها فقال له: أخطأت. فقال سيبويه: هذا سوء أدب قال الفراء: فأقبلت عليه، فقلت: إن في هذا الرجل حدة وعجلة، ولكن ما تقول فيمن قال: هؤلاء أبون، ومررت بأبين، كيف تقول على مثال ذلك من وأيت وأويت، فقدّر، فأخطأ فقلت: أعد النظر. فقدّر، فأخطأ. فقلت: أعد النظر. ثلاث مرات، ولا يصيب، فلما كثر ذلك عليه، قال: لست أكلمكما حتى يحضر صاحبكما، حتى أنظره، فحضر الكسائي، فأقبل على سيبويه، فقال: تسألني أو أسألك؟ فقال: بل سألني أنت، فأقبل عليه الكسائي، فقال: كيف تقول: "كنت أظن أن العقرب أشدُّ لسعة من الزنبور، فإذا هو هي، أو فإذا هو إياها"؟ فقال سيبويه: فإذا هو هي، ولا يجوز النصب، فقال له الكسائي: لخت، ثم سأله عن مسائل من هذا النحو: خرجت فإذا عبد الله القائم والقائم، فقال سيبويه: ذلك كله بالرفع دون النصب، فقال الكسائي: ليس هذا كلام العرب، ترفع ذلك وتنصبه، فدفع سيبويه قوله، فقال يحيى بن خالد: فقد اختلفتما، وأنما رئيسا بلدي كما فمن ذا يحكم بينكما؟ فقال له الكسائي: هذه العرب ببابكم قد اجتمعت من كل أوب، ووفدت عليك من كل صقع، وهم فصحاء الناس، وقد قنع بهم أهل المصرين، وسمع أهل الكوفة وأهل البصرة منهم، فيحضرون ويسألون. قال يحيى وجعفر: قد أنصفت، وأمر بإحضارهم، فدخلوا، وفيهم أبو فقعس، وأبو ثروان، وأبو الجراح، وأبو زياد، فسئلوا عن المسائل التي جرت بين الكسائي وسيبويه، فتابعوا الكسائي وقالوا بقوله، فأقبل يحيى على سيبويه، وقال له: قد تسمع أيها الرجل؟ فاستكان سيبويه، فأقبل الكسائي على يحيى، وقال له: أصلح الله الوزير، إنه قد وفد عليك من بلده مؤملاً، فإن رأيت أن لا تردّه

خائباً؛ فأمر له بعشرة آلاف درهم؛ فخرج، وصبرَّ وجهه إلى فارس، فأقام هنالك، ولم يعد إلى البصرة.<sup>18</sup>

وفي المغني: "يقال: إن العرب قد رشوا على ذلك، أو إنهم علموا منزلة الكسائي عند هارون الرشيد. ويقال: إنهم إنما قالوا: "القول قول الكسائي" ولم ينطقوا بالنصب، وإن سيبويه قال ليحيى: "مرهم أنت بذلك، فإن ألسنتهم لا تطوع به".<sup>19</sup>

وبذلك تبين أنه قد اتخذ كل من المذهبين سبيلاً له خاصاً عرف بها حتى صار لكل طابع يخالف طابع الآخر، فكان نتيجة ضرورية لهذا أمران:

**الأول:** أن ما كثر من الأمور التي تخلفت عن القياس عند البصر ري حسب المقتضيات من التأويل، والشذوذ، والاضطرار، والاستنكار قد قلت عند الكوفي.

**الثاني:** أن الأقيسة التي اعتمد عليها البصري في تدوين مذهبه على العكس من ذلك فهي قليلة عنده بالنسبة إلى الأقيسة تكون منها مذهب الكوفي ومن ثم قيل: إن مذهب البصريين مذهب السماع ومذهب الكوفيين مذهب القياس.

على أن هذا لا يعني أن البصريين اكتفوا بالسماع ولم يلجأوا إلى القياس البتة، ولا أن علماء الكوفة لزمو القياس، ولم يتزحزحوا عنه إلى قبول السماع، بل إن علماء المذهبين قد أخذوا في أول الأمر بالمبدأين، مبدأ السماع، ومبدأ القياس ولكن المتأخرين من علماء البلدين اتخذوا اللغة والنحو ميدان معركة لغوية كما كانوا قد اتخذوا الخلافة<sup>20</sup> ميدان معركة سياسية دينية.<sup>21</sup> وفي المسألة الزنبورية المذكورة في المناظرة ما يشهد بذلك، فسيبويه يتمسك بالرفع ويأتي بالنصب؛ لأنه الإعراب المستفيض، والمشهور في التراكيب الواردة على سننه، ويميز الكسائي النصب للقياس عنده.<sup>22</sup>

ولو أن الخلاف النحوي في الإطار العام أغلق بابه تعدد البصري والكوفي، على ما به في مناحيه المختلفة المضطربة لمان الخطب، ولكن تشعبت مسالكه بعدهما، فكان المذهب البغدادي والأندلسي، وغيرهما من المذاهب الشخصية الخاصة الملققة، مما أجهد النحوي وأنصبه على أنه في خلال هذه المذاهب الرئيسية، خرج الكثير من علمائها عليها فلم يقف عند إجماع.<sup>23</sup>

وبهذا تبين سعة الفجوة بين البصريين والكوفيين في مجال استنباط المسائل النحوية،

وتعليلها حسب مناهجهم، ثم أثر هذا الاختلاف النحوي على مسائل فقهية كثيرة منها ما يلي:

## نماذج من المسائل الفقهية المخرجة على المسائل النحوية

أولاً: أثر دلالة المبتدأ والخبر.

المبتدأ وهو الاسم المجرد عن العوامل اللفظية للإسناد<sup>24</sup> أو هو اسم صريح أو بمنزلة مجرد عن العوامل اللفظية أو بمنزلة مخبر عنه أو وصف رافع لمكتف به.<sup>25</sup>

والخبر: هو المسند الذي تتم به مع المبتدأ فائدة، فخرج بقوله "المسند" الفاعل في نحو: "أقامم الزيدان" فإنه وإن تمت به مع المبتدأ الفائدة لكنه مسند إليه، لا مسند. ويقوله: "مع المبتدأ" نحو (قام) في قولك: "قام زيد".<sup>26</sup>

والأصل في المبتدأ أن يكون معرفة ولا يكون نكرة؛ لأن النكرة مجهولة غالباً والحكم على المجهول لا يفيد إلا إذا عم أو خص نحو قوله تعالى: ﴿إِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ﴾.<sup>27</sup>

ونحو قوله تعالى<sup>28</sup>: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ﴾.<sup>29</sup>

و الأصل في الخبر أن يكون نكرة وذلك؛ لأن الغرض في الإخبارات إفادة المخاطب ما ليس عنده وتنزيله منزلتك في علم ذلك الخبر والإخبار عن النكرة لا فائدة فيه.<sup>30</sup>

وقد يكون المبتدأ والخبر معرفتين، نحو: "زيد أخوك وعمرو المنطلق، والله إلهنا ومحمد نبينا" فإذا قلت: "زيد أخوك" وأنت تريد أخوة النسب فإنما يجوز مثل هذا إذا كان المخاطب يعرف زيد على انفراده ولا يعلم أنه أخوه، أو يعلم أنه له أخا ولا يدري أنه زيد هذا أو غيره، فتقول: زيد أخوك أي هذا الذي عرفته هو أخوك الذي كنت علمته، فتكون الفائدة في اجتماعهما وذلك الذي استفادته المخاطب<sup>31</sup> وإذا كان الخبر معرفة كالمبتدأ لا يجوز تقديم الخبر عليه للالتباس إلا إذا كانت قرينة تدل على ذلك.<sup>32</sup> يقول التفتازاني<sup>33</sup>: "إذا كان الخبر معرفة يفيد الحصر في المبتدأ".<sup>34</sup>

وقال الجرجاني بعد استعراض الفروق بين زيد منطلق، وبين زيد المنطلق: "ومن الفرق بين المسألتين - وهو ما تمس الحاجة إلى معرفته - أنك إذا نكرت الخبر جاز أن تأتي بمبتدأ ثان على أن تشركه بحرف العطف في المعنى الذي أخبرت به عن الأول، وإذا عرفت الخبر لم يجز ذلك"<sup>35</sup> ثم قال: "وتفسير هذا أنك تقول: زيد منطلق وعمرو، تريد وعمرو منطلق أيضاً، ولا تقول: زيد المنطلق، وعمرو، ذلك لأن المعنى مع التعريف على أنك أردت أن تثبت انطلاقا مخصوصا قد كان من واحد، فإذا أثبتة لزيد لم يصح إثباته لعمرو، ثم إن كان قد كان ذلك الانطلاق من اثنين فإنه ينبغي أن تجمع بينهما في الخبر فتقول: "زيد وعمرو هما المنطلقان، لا أن تفرق فتشبهه أولاً لزيد ثم تحيئه فتشبهه لعمرو"

وعلى هذا الأصل تخرج مسائل فقهية كثيرة منها:

### المسألة الأولى: حكم ذكاة الجنين:

اختلف العلماء في حكم الجنين الذي يخرج من بطن أمه المذكاة ميتا، هل تعتبر ذكاة أمه ذكاة له فيحل أكله دون حاجة إلى تذكية جديدة أم يعتبر حراما لا يحل أكله؛ لأن ذبح أمه ليس ذبحا له؟ على أقوال:

فذهب الثوري، والشافعي، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، فيحل أكله ولا يحتاج إلى ذبح جديد.<sup>37</sup>

وقال الإمام مالك: يحل إذا خرج وقد أشعر - أي نبت عليه الشعر - وهذا الشرط مروى عن ابن عمر وعن جماعة من الصحابة.<sup>38</sup>

وذهب الإمام أبو حنيفة وزفر، والحسن بن زياد<sup>39</sup> إلى أنه لا يحل أكله، وقد قال بهذا القول ابن حزم الذي ادعى فيه قولاً للإمام مالك.<sup>40</sup>

**والسبب في اختلافهم:** هو اختلافهم في تركيب قوله عليه الصلاة والسلام "ذكاة الجنين ذكاة أمه"<sup>41</sup> بأن قوله: "ذكاة الجنين" مبتدأ، و"ذكاة أمه" خبره، وهما معرفتان.

**فاحتج الجمهور** بأن ظاهر الحديث يدل على حل أكل الجنين الميت، ولا يحتاج إلى تذكية جديدة، فالحصر أي: حصر الخبر في المبتدأ، أفاد أن ذكاة أمه ذكاة له<sup>42</sup> وفي الحديث بيان جواز حل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم يحدث للجنين ذكاة.<sup>43</sup>

فكلمة ذكاة الثانية خبر للمبتدأ ذكاة الجنين، ويكون المعنى ذكاة أم الجنين ذكاة له، وبذلك يخرج الجنين من حكم الميتة.

يقول ابن الأثير<sup>44</sup>: "فمن رفعه - الحديث - جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف".<sup>45</sup>

وأما أصحاب القول الثاني فقد جعلوا الرواية على النصب، يقول ابن الأثير: "ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب، ومن نصب كان التقدير: "ذكاة الجنين كذكاة أمه" فلما حذف الجار نصب، أو على تقدير: يذكى تذكية مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته وأقيم المضاف مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيا".<sup>46</sup>

ومما يؤيد هذا القول شيخان: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُنْزِيرُ﴾<sup>47</sup> وذلك؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين، فالجنين الميت لا تسري عليه ذكاة أمه.



تقدم قياس الأصول على الخبر في هذه المسألة، وذلك لقوة القياس؛ لأن الجنين محتقن فيه الدم فهو مستخبت. وأما حجة ابن حزم، فإن سند الحديث عنده غير صحيح والحق بخلافه.<sup>48</sup>

وأجاب الجمهور عن هذين الاستدلاليين بما يأتي:

**أولاً:** الاحتجاج بالآية، احتجاج بالعام المخصوص في مقابل الخاص، فالحديث قد أخرج هذا الجنين من حكم الميتة الواردة في الآية؛ لأنه عنده مذكى بذكاة أمه.<sup>49</sup>

**ثانياً:** أما تقدم قياس الأصول ومعارضته للنص فلا يسلم، إذ الجمهور على خلاف ذلك، يقول الزنجاني<sup>50</sup>: "خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول يقدم على القياس عند الشافعي رحمه الله، واحتج في ذلك، بأن الخبر أقوى من القياس فوجب أن يقدم عليه".<sup>51</sup>

**ثالثاً:** إن المنقول عن السلف هو ما ذهب إليه الجمهور، يقول ابن المنذر<sup>52</sup>: "لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه غير ما روي عن أبي حنيفة، قال - ابن المنذر - ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه".<sup>53</sup>

و أما رواية النصب فقد سلك فيها أهل العلم طريقين:

**أولاً:** التشكيك فيها يقول الخطابي: "وتأويله - الحديث - بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى أمه، فكأنه قال: (ذكاة الجنين كذكاة أمه) أي فذكوه، على معنى قول الشاعر:<sup>54</sup>

فعينك عيناها وجيدك جيدها      سوى أن عظم الساق منك دقيق

أي كأن عينيك عيناها في الشبه، وجيدك جيدها، وهذه القصة<sup>55</sup> تبطل هذا التأويل وتدحضه؛ لأن قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها".<sup>56</sup>

و يرى الحافظ المنذري أن النصب غير محفوظ عند الأئمة المعترين، فهو يقول: "رواه بعض الناس لغرض له: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)، يعني بنصب (ذكاة) الثانية، ليجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج، ولا يكتفي بذكاة أمه، وليس بشيء، وإنما هو: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) برفع الثانية لرفع الأول، خبر المبتدأ، والمخفوظ عن أئمة هذا الشأن في تقييد هذا الحديث الرفع فيهما، وقال بعضهم في قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه، ما يبطل هذا التأويل ويدحضه، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة".<sup>57</sup>

**ثانياً:** توجيهها بما يوافق رواية الرفع:

وجه العلماء رواية النصب - إن صحت - بما يوافق قول الجمهور، يقول القرافي<sup>58</sup>:

"وتمسك الحنفية برواية النصب على احتياجه للذكاة، وأنه لا يؤكل بذكاة أمه والتقدير عندهم : ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، فحذف المضاف مع بقية الكلام، وأقيم المضاف إليه مقامه، فأعربه كإعرابه، وهو القاعدة في حذف المضاف، والجواب عما تمسك به الحنفية من هذه الرواية أن هاهنا تقديرا آخر، وهو أن يكون التقدير : ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه، فحذف حرف الجر فانصبت الذكاة على إنها مفعول، كقولك : دخلت الدار، ويكون المحذوف أقل مما قدره الحنفية، ويكون في هذا التقدير جمع بين الروایتين، فيكون أولى من التعارض والتناهي بينهما، فيرجح بقلة المحذوف والجمع، ولا يبقى لهم فيه مستند على الروایتين ويكون حجة عليهم".<sup>59</sup>

**والراجع ما ذهب إليه الجمهور وذلك لما يأتي:**

**أولاً:** إن الرفع هو الذي يستقيم به الكلام، يقول ابن القيم الجوزية : "إن قوله: ذكاة الجنين ذكاة أمه، جملة خبرية، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ، فهي كقولك : غذاء الجنين غذاء أمه، ولهذا جعلت الجملة لتتميم (إن) وخبرها في قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه وإذا كان هكذا، لم يجز في (ذكاة أمه) إلا الرفع، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام؛ إذ الخبر محل الفائدة وهو غير معلوم".<sup>60</sup>

**ثانياً:** إن الحديث يقتضي الحصر، واستغنى الجنين عن الذكاة بسبب ذكاة أمه، يقول القرابي : "قوله عليه الصلاة والسلام: ذكاة الجنين ذكاة أمه، يقتضي حصر في ذكاة أمه، فلا يجوز إلى ذكاة أخرى، ومعنى الكلام: إن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه".<sup>61</sup>

**ثالثاً:** يرى الجمهور اتفاق النص والأصل والقياس على هذا الحكم، يقول ابن القيم الجوزية - رحمه الله -: "الذي جاء على لسانه تحريم الميتة، هو الذي أباح الأجنة المذكورة، فلو قدر إنها ميتة لكان استثناءها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة؟ فإنها جزء من أجزاء الأم، والذكاة قد أتت على جميع أجزائها فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة، والجنين تابع للأم جزء منها، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة، ولو لم ترد السنة بالإباحة، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول؟!".<sup>62</sup>

**المسألة الثانية: حكم تعيين لفظ التسليم للخروج من الصلاة:**

اختلف العلماء في تعيين لفظ التسليم للخروج من الصلاة على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور العلماء إلى وجوب إصابة التسليم كي يخرج المصلي من صلاته.<sup>63</sup>

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى أن تعيين لفظ التسليم غير فرض، إذ يجوز الخروج من الصلاة

بغيره.<sup>64</sup>

**والسبب في اختلافهم :** هو إفادة المبتدأ والخبر في قوله عليه الصلاة والسلام (وتحليلها التسليم) في حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"<sup>65</sup>

استدل الجمهور بأن قوله: "وتحليلها التسليم" مبتدأ وخبر معرفتان يفيدان الحصر<sup>66</sup>

يقول الإمام عبد الله الشنقيطي: "ومنها - أساليب الحصر - تعريف المبتدأ والخبر، نحو قوله عليه الصلاة والسلام (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) فالتحريم محصور في التكبير والتحليل محصور في التسليم".<sup>67</sup>

ويقول الخطابي<sup>68</sup>: "في الحديث بيان أن التسليم ركن الصلاة كما أن التكبير ركن فيها، وإن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحث والكلام؛ لأنه قد عرّفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرّفه فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص، كقولك: فلان مبيته المساجد، تريد أنه لا مبيت له بأوي إليه غيرها"<sup>69</sup>

وأما الحنفية فلم يقولوا بهذا الحصر؛ لأنه من جملة المفاهيم والتسليم ثبت بخبر الواحد وهو لا يكفي لثبوت الفرضية.<sup>70</sup>

يقول المرغيناني: "ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا - الحنفية - وليست بفرض خلافاً للشافعي رحمه الله وهو يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"، ولنا ما روينا هـ من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، والتخيير ينافي الفرضية والوجوب إلا أننا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً وبمثله لا تثبت الفرضية".<sup>71</sup>

وفي البدائع: "ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين علمه التشهد: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد".

### والاستدلال به من وجهين:

**أحدهما:** أنه جعله قاضياً ما عليه، والثاني : أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم،<sup>72</sup> ومن الحنفية من يرى أن الإضافة تقتضي المغايرة أي أن المضاف غير المضاف إليه لذا فقوله صلى الله عليه وسلم "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" متروك الظاهر؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه"<sup>73</sup>

وقد أوجب عن استدلال الحنفية بما يأتي:

أولاً: إن الذي يدل على الخروج من الصلاة بغير التسليم، لا يدل على ذلك إلا بضرب من دليل الخطاب، وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر، وإن الألف واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت عنه تعدد ضد حكم المنطوق به ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به.<sup>74</sup>

ثانياً: أن الإضافة في قوله عليه الصلاة والسلام "وتحليلها السلام" جازت للملابسة بينهما<sup>75</sup> يقول النووي: والجواب عن قولهم، الإضافة تقتضي المغايرة إن الإضافة ضربان: أحدهما: تقتضي المغايرة كـ (ثوب زيد). والثاني: تقتضي الجزئية كقوله: "رأس زيد" و"صحن الدار" فوجب حمله على الثاني.<sup>76</sup>

ثالثاً: أن الذي اتفق عليه كبار البيانيين أن قوله عليه الصلاة والسلام : "وتحليلها التسليم" يفيد الحصر نطقاً، يقول القرافي: "تحليلها التسليم، يقتضي الحصر في التسليم دون نقيضه الذي هو عدم التسليم وضده الذي هو النوم والإغماء وخلافه الذي هو الحدث فلا يخرج من حل الصلاة إلى حرمانها إلا بالتسليم فقط"<sup>77</sup> وهذا ما يترجح لي.

### أثر دلالة الاستثناء

#### الاستثناء في اللغة:

هو مشتق من الثني، يقال: ثنى عنان فرسه إذا منعه عن المضي في الصوب الذي هو متوجه إليه، والاستثناء والثنيا رد الشيء بعضه على بعض قال الجوهري<sup>78</sup>: "الثنيا اسم الاستثناء قال: ثنيا وثنوى، مثل: قصيا قصوى، اسمان للاستثناء مشتقان منه."<sup>79</sup>

#### وفي الاصطلاح:

هو اسم يذكر بعد "إلا" أو إحدى أحواتها يخالف ما قبلها في الحكم نفيًا وإثباتًا،<sup>80</sup> ومن الأحكام المتعلقة بالاستثناء ما يلي:

الاستثناء ينقسم على قسمين: متصل، ومنقطع، فالمتصل: هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه، ويحكم على أحدهما بضد ما يحكم به على الآخر نحو قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُئِلسُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِبْ أَهْلِكَ بِ قِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾.<sup>81</sup>

والاستثناء المنقطع: هو ما لم يكن فيه المستثنى بعضاً من المستثنى منه نحو: ما قام القوم إلا فرساً، فالمستثنى المنقطع، يقدر عند البصريين بـ (لكن) المشددة؛ لأنه في حكم جملة منفصلة عن

الأولى، فقولك: ما في الدار أحد إلا فرسا في تقدير (لكن) فيها فرسا على أنه استدراك مخالف ما بعد لكن فيه ما قبلها غير أنهم اتسعوا فأجروا (إلا) مجرى (لكن) أو نقول: إنما شابهت بـ (لكن) لأن (لكن) للاستدراك بعد النفي وتوجب للثاني ما تنفيه عن الأول و (إلا) كذلك فتشابهتا؛ لأن كليهما يجمع بين النفي والإثبات، فإذا قلت: قام القوم إلا زيدا، فنزيد لم يقم، وأما الكوفيون، فيقدرونه بـ (سوى) أي أن إلا بمعنى (سوى).<sup>82</sup>

ويتفرع على دلالة الاستثناء، مسائل فقهية كثيرة منها ما يلي:

### المسألة الأولى: حكم المنخقة، والموقودة، والمتردية، والنطيحة، من الحيوانات المأكولة

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِعَظِيمِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِقَةُ وَالْمُؤْوَدَةُ وَالْمُرْتَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبَّ حَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾.<sup>83</sup>

و لقد دلت هذه الآية الكريمة على تحريم أكل الحيوانات الموصوفة بتلك الأوصاف، ثم استثنت ما ذبح منها؛ لأن التذكية في اللغة الذبح.<sup>84</sup>

اتفق العلماء على أكل هذه الحيوانات بعد ذكاتها إذا لم تبلغ درجة اليأس من حياتها، وذلك إذا غلب على الظن انها تعيش مع هذه الحالة، واختلفوا فيما إذا بلغت بها تلك الأوصاف درجة اليأس من حياتها، هل تحللها الذكاة أولا؟ على القولين:

**القول الأول:** أن الذكاة تحللها، مادامت فيها حركة تدل على الحياة، وقد روي هذا عن خير الأمة عبدالله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وابن شهاب الزهري - رحمه الله - وهو مذهب الحنفية، والإمام مالك - رحمه الله - في أحد قوليه والمشهور من رأي الإمام الشافعي رحمه الله.<sup>85</sup>

**والقول الثاني:** أن الذكاة لا تحللها إذا يئس من حياتها، وروي هذا عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - وهو المشهور من مذهب الإمام مالك ونقل عن الإمام الشافعي أيضا.<sup>86</sup>

**واستدل أصحاب القول الأول:** بأن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء متصل، وبما أن الاستثناء المتصل: ما كان المستثنى فيه من جنس المستثنى منه، فإن التي تذكى تكون من جنس التي تقدمت أوصافها، ولكنها أخرجت من حكم التحريم، فيكون المعنى حرمت عليكم تلك الأشياء إلا "ما أدركتم ذكاته وهو يضطرب اضطراب المذبوح".<sup>87</sup>

**و أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا لرأيهم:** بأن الاستثناء منقطع؛ لأن التي تذكى ليست من جنس التي تقدم ذكرها لأنها بالذكاة تخرج عن كونها منخقة أو موقودة أو نطيحة، وحينئذ يكون إطلاق اسم الاستثناء عليها مجازا؛ لأن الاستثناء إنما يطلق على ما يكون مخرجا من

جنسه، ف (إلا) هنا للاستدراك بمعنى (لكن) وإنما تقدر (إلا) في المنقطع بـ (لكن) لأنها "لا يشترط أن يكون ما بعدها بعضاً مما قبلها" <sup>88</sup> ويكون المعنى في الآية حرمت عليكم المذكورات لكن ما ذكيتم من غيرها فهو حلال لكم.

**و الراجح فيما يظهر - والله أعلم - القول الأول وذلك لما يأتي:**

الأصل في الاستثناء أن يكون متصلًا، أما المنقطع فلا يصار إليه إلا إذا تعذر المتصل، ولا يتعذر في هذه الآية كونه متصلًا؛ لأن التي تذكى من جنس المنخنة وما عطف عليها من حيث كونها حيوانات كلها، إلا أنها اكتسبت صفة الحل بالذكاة المستفادة من صلة الموصول المستثنى وهي (ذكيتم).

قرر ابن يعيش أن إطلاق الاستثناء على المنقطع مجاز، وعلى المتصل حقيقة، والحقيقة مقدمة في الاستعمال على المجاز أصالة، ولذلك نقل أبو حيان عن بعض النحاة إنكارهم إطلاق اسم الاستثناء على المنقطع وخصوه بالمتصل. <sup>89</sup>

**أثر دلالة الظرف:**

الظرف لغة: الوعاء وكل ما يستقر غيره فيه. <sup>90</sup>

و اصطلاحاً: هو كل اسم زمان أو مكان سُلِّطَ عليه عامل على معنى (في) كقولك: صمت يوم الخميس، وجلست أمامك. <sup>91</sup>

و يتفرع على هذا مسائل فقهية كثيرة منها:

**المسألة الأولى: محل ذبح الهدى للمحصر:**

اختلف الفقهاء في محل ذبح الهدى الذي يجب على المحصر على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يحل نحر ذلك الهدى إلا بالحرم وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين <sup>92</sup> وإليه ذهب الحنفية. <sup>93</sup>

**القول الثاني:** إنه يحل نحره في مكان الإحصار، وهو مذهب الإمامين مالك و الشافعي. <sup>94</sup>

وسبب اختلافهم في دلالة (محل) في قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا زُرُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. <sup>95</sup>

احتج أصحاب القول الأول: بأن (المحل) على وزن "مفعِل" جاء بكسر الحاء، أجاز أبو حيان الفتح فيه. <sup>96</sup>

ومصاغ من الثلاثي المجرد أي من (حلَّ يَحِلُّ) كضرب يضرب، وقد جاء في الآية اسم

مكان دالا على موضع الحلول ومنزله، والمعنى لا تحلوا من إحرامكم بالحلق حتى تتأكدوا من ذبح الهدى في مكانه المعد له<sup>97</sup> وهو الحرم، فيكون (المحل) كالمسجد في دلالة على موضع السجود والمجلس على موضع الجلوس<sup>98</sup> وإنما خصص مكانا للذبح؛ لأن العرب اعتادت نحر الهدى فيه.

**واحتج أصحاب القول الثاني :** بأن (المحل) اسم زمان دال على وقت الحلول، فيكون المراد لا تحلوا رؤوسكم للتحلل حتى يبلغ الهدى الزمن الذي يحل فيه التحلل وهو زمان الإحصار.

**والذي يظهر** بعد الموازنة بين الرأيين بأن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو راجح لما يأتي:

إن أكابر علماء اللغة والنحو قرروا أنه اسم مكان دال على الموضوع منهم الزمخشري الذي قال: "الخطاب للمحصرين أي لا تحلقوا حتى تعلموا أن الهدى الذي بعثموه إلى الحرم بلغ محله أي مكانه الذي يجب نحره فيه " <sup>99</sup> وأبو حيان الذي قال : "وتفسيرهم يدل على أن المحل هنا المكان".<sup>100</sup>

مما يقوي دلالة المحل على المكان في هذه الآية، أن الحرم قد عين مكانا لنحر الهدى بقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>101</sup> ويقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾<sup>102</sup> بحيث وصف الهدى ببلوغه الكعبة، المراد بها الحرم، والغرض من وصفه هنا تخصيصه بهذا المكان؛ لأن من فوائد النعت التخصيص إذا كان النعت نكرة.<sup>103</sup>

والنعت هنا نكرة أيضا؛ لأن إضافته لفظية لم تكسبه التعريف من المضاف إليه؛ لأن أصله هديا بالغا الكعبة.

وهناك عشرات من مسائل فقهية مخرجة على القواعد النحوية وهذا يدل على أن من يتصدر للعلوم الشرعية لا يستغني عن العلوم العربية ولا سيما علم النحو الذي له صلة عميقة بالعلوم الشرعية.

### الهوامش

<sup>1</sup> سمران، محمد. علم اللغة. ط: 1962، دار المعارف، بيروت، ص326؛ فروخ، عمر. تاريخ الأدب العربي. ط5: 1985، دار القلم، 47/2

<sup>2</sup> علم اللغة للدكتور محمد السمران ص325

<sup>3</sup> علي، جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ط2: 1993م، جامعة بغداد، 36/9

- <sup>4</sup> يراجع: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 9/ 59
- <sup>5</sup> هو أبو جعفر محمد بن أبي سارة علي (أو الحسن) الرؤاسي النيلي المتوفى سنة: 187هـ، هو أول من وضع كتابا في النحو، وكان أستاذ الكسائي والفراء، من كتبه: الفيصل، ومعاني القرآن، [يراجع: مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي ص: 24، و بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 82/ 1]
- <sup>6</sup> هو أبو مسلم معاذ بن مسلم الهراء أديب معمر، من أهل الكوفة توفي سنة : 187هـ. [يراجع: الزركلي، خير الدين. الأعلام. ط5: 2002م، دار العلم للملايين، بيروت، 258/7]
- <sup>7</sup> محمود، حسيني محمود. المدرسة البغدادية في تاريخ النحو العربي . ط1: 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص56 وما بعدها.
- <sup>8</sup> المصدر السابق نفسه، ص57
- <sup>9</sup> طلال، علامه. تطور النحو في مدرستي البصرة والكوفة. ط1: 1993م، دار الفكر اللبناني، بيروت، ص47 وما بعدها.
- <sup>10</sup> تطور النحو في مدرستي البصرة والكوفة، ص52
- <sup>11</sup> هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه توفي سنة: 170هـ. [يراجع: الأعلام، 2/ 314]
- <sup>12</sup> هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، إمام النحاة، المتوفى سنة (180هـ). [يراجع: القفطي، جمال الدين. إنباه الرواة على أبناء النحاة . تحقيق: أبو الفضل إبراهيم. ط1: 1950، دارالكتب المصرية، 2/ 346]
- <sup>13</sup> ضيف، شوقي. المدارس النحوية. ط9: 2005م، دار المعارف، ص163
- <sup>14</sup> طنطاوي، محمد. نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة. ط: 1995م، دار المعارف، القاهرة، ص121؛ المدارس النحوية، ص160
- <sup>15</sup> هو أبو عبدالله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، راوية، ناسب، علامة باللغة من أهل الكوفة، كان أحولا توفي بسامراء سنة (231 هـ). [يراجع: الأعلام، 6/ 131]
- <sup>16</sup> ذكره السيوطي في المزهرة . ونسبه لبعض بني كلاب، ولم يذكر اسم الشاعر . [يراجع: السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. المزهرة في علوم اللغة وأنواعها. تحقيق: فؤاد علي منصور. ط1: 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، 275/1]
- <sup>17</sup> يراجع: ابن جني، أبو الفتح عثمان . الخصائص. تحقيق: محمد علي النجار . ط: 1952م، دار الكتب المصرية، القاهرة، 3/ 306؛ الخلافات النحوية في حروف المعاني وأثرها على الفقه الإسلامي



- (رسالة أيم فل) للباحث: ص30
- <sup>18</sup> يراجع: [الانصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات الأنباري، ط 1: 2001م، دار الفكر، دمشق، 70/2] بتصرف.
- <sup>19</sup> الأنصاري، ابن هشام. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. ط6: 1985م، دار الفكر، بيروت، ص122
- <sup>20</sup> ذكر عمر فروخ: (والواقع أن أهل البلاط العباسي كانوا يفضلون الرأي من العلماء الكوفيين على الرأي من العلماء البصريين بقطع النظر أحيانا من صحة الرأي نفسه؛ لأن أهل الكوفة كانوا شيعة بني العباس) [تاريخ الادب العربي، لعمر فروخ، 50/2]
- <sup>21</sup> تاريخ الأدب العربي لعمر فروخ، 50/2
- <sup>22</sup> نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، ص130
- <sup>23</sup> المصدر السابق ص132؛ الخلافات النحوية في حروف المعاني وأثرها على الفقه الإسلامي (رسالة أيم فل) للباحث، ص31
- <sup>24</sup> ابن هشام. شرح قطر الندى. ط: 2008م، المكتبة العصرية، بيروت، ص128
- <sup>25</sup> الدقر، عبد الغني. معجم القواعد العربية. ط1: 1986م، دار القلم، دمشق، ص406
- <sup>26</sup> شرح قطر الندى، ص128
- <sup>27</sup> القرآن الكريم، سورة النمل 27: 61
- <sup>28</sup> القرآن الكريم، سورة البقرة 2: 221
- <sup>29</sup> شرح قطر الندى، ص129
- <sup>30</sup> ابن يعيش، يعش بن علي. شرح المفصل. ط1: 1999، عالم الكتب، 85/1
- <sup>31</sup> المصدر السابق 98/1، بتصرف.
- <sup>32</sup> المصدر السابق 99/1
- <sup>33</sup> هو سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الشافعي الأصولي توفي سنة 793هـ. [يراجع: الدمشقي، عبد الحي. شذرات الذهب في اخبار من ذهب. ط: دار الكتب العلمية، بيروت، 319/6]
- <sup>34</sup> التفتازاني. كتاب المطول. ط: مكتبة الداوري، قم، ايران، ص178 و210
- <sup>35</sup> الجرجاني، عبد القاهر. دلائل الإعجاز في علم المعاني. تحقيق: السيد محمد رشيد رضا. ط: 1978م، دار المعرفة، بيروت، ص137
- <sup>36</sup> المصدر السابق ص137
- <sup>37</sup> الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط: دار الفكر، بيروت،

- 307/3؛ الكاساني، أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع . ط2: 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، 42 / 5
- <sup>38</sup> ابن رشد، محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ط4: 1975، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1 / 516 . وفيه: "وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: "إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه".
- <sup>39</sup> - هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الحنفي توفي سنة : 204هـ. [يراجع: قطلوبغا، زيد الدين. تاج التراجم في طبقات الحنفية. ط1: 1962م، مطبعة العاني، ص: 22]
- <sup>40</sup> يراجع: ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى. تحقيق: محمد شاكر. ط: دار الفكر، بيروت، 7 / 419
- <sup>41</sup> الحديث رواه جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه . أبو داؤد، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داؤد. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط: دار الفكر، بيروت، كتاب الأضاحي (18) حديث رقم (2828)، 3 / 253
- <sup>42</sup> يراجع: الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. نشر البنود على مراقبي الصعود. ط1: 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1 / 102
- <sup>43</sup> الخطابي، أحمد بن محمد. معالم السنن. ط1: 1932م، المطبعة العلمية، حلب، 3 / 252
- <sup>44</sup> هو المبارك بن محمد الجزري مجد الدين المحدث اللغوي (ت 606هـ). [يراجع: السيوطي، جلال الدين. بغية الوعاة، 2 / 274؛ الأعلام للزركلي، 5 / 272]
- <sup>45</sup> ابن الأثير، مجد الدين . النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح . ط1: 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، 2 / 164
- <sup>46</sup> المصدر السابق نفس الصفحة.
- <sup>47</sup> القرآن الكريم، سورة المائدة 5: 3
- <sup>48</sup> يراجع: بداية المجتهد، 1 / 515؛ الزنجاني، محمد بن أحمد. تخریج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد أديب صالح. ط: 1398هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 336؛ صالح، محمد أديب. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. ط3: 1984م، المكتب الإسلامي، 1 / 424
- <sup>49</sup> تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 1 / 424
- <sup>50</sup> هو أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني توفي سنة 656هـ. [يراجع: السبكي، تاج الدين. طبقات الشافعية الكبرى . تحقيق: الطناحي، محمود محمد . ط2: 1413هـ، هجر للطباعة، 8 / 368]
- <sup>51</sup> تخریج الفروع على الأصول، ص363

- 52 هو محمد بن أبرهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه المحدث توفي سنة 318هـ. [يراجع: طبقات الشافعية الكبرى، 102/3]
- 53 معالم السنن، 253/3
- 54 نسب البيت إلى مجنون قيس بن العامري . [البغدادي، عبد القادر بن عمر . خزنة الأدب . تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط: مكتبة الخانجي القاهرة، 235/4]
- 55 عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم، وقال مسدد: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه. [يراجع: سنن أبي داود 103/3]
- 56 معالم السنن، 252/3 وما بعدها.
- 57 أخرجه الترمذي في سننه 72/4 باب ما جاء في ذكاة الجنين برقم: (2828) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود في سننه 103/3
- 58 هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القراني المالكي الأصولي توفي سنة 684هـ. [يراجع: الأعلام للزركلي 94/1]
- 59 يراجع: الفروق، لشهاب الدين الصنهاجي المشهور بالقراني، ط: دار المعرفة - بيروت. بدون: ت. 2/46.
- 60 تهذيب سنن أبي داود لابن القيم الجوزية؛ معالم السنن، 120/4
- 61 القراني، أحمد بن إدريس. الفروق. تحقيق: خليل منصور. ط: 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، 45/2
- 62 ابن القيم الجوزية، أحمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف. ط: 1968م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 334/2
- 63 بداية المجتهد، 150/1
- 64 الطحاوي، أحمد بن محمد. شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد زهري النجار. ط: 1994م، دار لكتب العلمية، بيروت، 273/1؛ التهانوي، ظفر أحمد العثماني. إعلاء السنن. ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 154/2
- 65 سنن الترمذي، 9/1، أبواب الطهارة 3، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور؛ سنن أبي داود، 411/1؛ سنن الدارمي، 175/1
- 66 الجويني، عبد الملك. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم الديب، ط: 1399هـ، 317/1؛ المطول، ص: 78 و210

- 67 نشر البنود ص102
- 68 هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي، المحدث اللغوي توفي سنة 388هـ. [يراجع: بغية الوعاة، 546/1]
- 69 معالم السنن، 1/ 411
- 70 ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. تحقيق: حسام الدين وغيره. ط: 2000م، دار الثقافة والتراث، 1/ 125 و448، الزيلعي، فخر الدين. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط: 1313هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1/ 103
- 71 المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني 1/ 53، وينظر: الزيلعي. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. تحقيق: محمد عوامة. ط: 1997م، مؤسسة الريان، بيروت، 1/ 422
- 72 بدائع الصنائع، 1/ 194
- 73 تبين الحقائق، 1/ 103
- 74 بداية المجتهد، 1/ 150
- 75 المباركفوري، محمد بن عبد الرحيم. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط: دار الفكر، 1/ 39
- 76 النووي، محي الدين. المجموع شرح المذهب. ط: دار الفكر، بيروت، 3/ 254
- 77 الفروق، 2/ 43
- 78 هو إسماعيل بن حماد الجوهري، كان إماماً في اللغة والأدب، توفي بنيسابور سنة 393هـ. [يراجع: بغية الوعاة، 446/1]
- 79 القرافي، شهاب الدين. الاستغناء في الاستثناء. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط: 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص21
- 80 النجار، محمد عبد العزيز. ضياء السالك شرح أوضاع المسالك. ط: 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2/ 181
- 81 القرآن الكريم، سورة هود 11: 81
- 82 يراجع: الخلافات النحوية في حروف المعاني وأثرها على الفقه الإسلامي للباحث ص181
- 83 القرآن الكريم، سورة المائدة 5: 3
- 84 الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر، ط: 1415هـ، مكتبة لبنان، بيروت، مادة: ذكا
- 85 القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط: 2:

- 1372هـ, دار الشعب, القاهرة, 6 / 50 ؛ السائس, محمد علي. تفسير آيات الأحكام. ط:  
2002م, المكتبة العصرية, بيروت, 2 / 161  
86 تفسير القرطبي, 6 / 50
- 87 الزخشي, جار الله. تفسير الكشاف. ط: 1: 1397هـ, دار الفكر, بيروت, 1 / 403
- 88 سيويه, عمرو بن عثمان. الكتاب. تحقيق: عبد السلام هارون. ط: دار الجليل, بيروت, 2 / 319  
وما بعدها؛ شرح المفصل لابن يعيش 2 / 80
- 89 يراجع: شرح المفصل لابن يعيش 2 / 80؛ يراجع في هذه المسألة: أثر الدلالة النحوية واللغوية  
للدكتور عبدالقادر السعدي ص 207 وما بعدها.
- 90 الزيات, أحمد حسن وغيره. المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. ط: دار الدعوة, مادة:  
ظرف, ص 575
- 91 شرح قطر الندى, ص 250
- 92 هو أبو بكر محمد بن سيرين الانصاري بالولاء, من أشرف التابعين, توفي بالبصرة سنة 110هـ.  
[يراجع: ابن خلكان, شمس الدين. وفيات الأعيان. تحقيق: إحسان عباس. ط: 7: 1994م, دار  
صادر, بيروت, 4 / 181]
- 93 الجصاص, أحمد بن علي. أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام شاهين. ط: 1: 1994م, دار الكتب  
العلمية, بيروت, 1 / 272؛ الرازي, فخر الدين. مفاتيح الغيب. ط: 1: 2000م, دار الكتب  
العلمية, بيروت, 2 / 236
- 94 أحكام القرآن, 1 / 272
- 95 القرآن الكريم, سورة البقرة 2: 196
- 96 الأندلسي, أبو حيان. البحر المحيط. ط: دار الفكر, بيروت, 2 / 75
- 97 ابن منظور, محمد بن مكرم. لسان العرب. ط: 1: (د.ت), دار صادر, بيروت, مادة: حلل؛  
الأسترابادي, رضي الدين. شرح الشافية. مكتبة أهل اللغة, 1 / 182
- 98 شرح المفصل, 6 / 108
- 99 تفسير الكشاف, 1 / 253
- 100 البحر المحيط, 2 / 75
- 101 القرآن الكريم, سورة الحج 22 : 33
- 102 القرآن الكريم, سورة المائدة 5: 95
- 103 السيوطي, جلال الدين. همع الهوامع. تحقيق: عبد العالم سالم. ط: 1: مؤسسة الرسالة, بيروت,

